

الأمن الجنائي ومسئولية الدولة والأفراد في تحقيقه

DOI:10.12816/0039339

د. أحمد أحمد صالح الطويلي (*)

أستاذ مساعد بقسم الأنظمة - جامعة نجران

قدم للنشر في ١٠/٣/٢٠١٥... وقبل في ٥/١١/٢٠١٥

الملخص

يتناول هذا البحث موضوعاً مهماً من موضوعات الأمن الشامل الذي تنشده الدول والمجتمعات، وهو الأمن الجنائي باعتباره يلامس حياة الناس ومعاشهم، ويرتبط ارتباطاً مباشراً بأمن واستقرار الدول والمجتمعات، فبدونه يعيش الناس في خوف وقلق واضطراب، ويعد هذا البحث محاولة لتقديم حلول عملية لمواجهة الجريمة المتفشية في كل مجتمع، وبخاصة ما يتعلق بجرائم الاعتداء على النفس، والمال، والطريق، من خلال إبراز دور الدولة والأفراد في تحقيق الأمن الجنائي، وبيان الأساس الشرعي والقانوني لمسئولية كل منهما في ذلك.

وقد خلص البحث إلى أن الأمن الجنائي يعد الركيزة الأساسية لأمن الناس واستقرارهم، وأن المقصود به حماية المجتمع من كل ما يزعزع أمنه واستقراره، إضافة إلى تأكيد الوظيفة التكاملية بين أفراد المجتمع والدولة في تحقيق الأمن الجنائي، وقد اكتمل في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: أمن - الأمن الجنائي - مسؤولية الدولة - مسؤولية الفرد.

(*) المراسلات الخاصة بهذا البحث توجه إلى أحمد أحمد صالح الطويلي ahmedaltawily@hotmail.com

إن الأمن من أعظم نعم الله تعالى التي امتن بها على الناس في أكثر من آية منها قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۖ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (سورة قريش)، ويؤكد النبي ﷺ ذلك في أكثر من حديث، فعن عبيد الله بن محسن الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها» (الترمذي، ١٩٩٨، رقم الحديث: ٢٣٤٦، ج ٤، ص ١٥٢)، وقد عني الإسلام بالأمن أشد العناية، باعتباره حاجة إنسانية مُلِحَّة في كل زمان ومكان من أجل الحفاظ على النوع الإنساني ولتحقيق مقتضى الخلافة الإنسانية في الأرض.

فالأمن هو اطمئنان الفرد والأسرة والمجتمع دونما خوف على النفس والعرض والمال، وهو الأمن من أن يعتدي عليهم أحد دون وجه حق، وما من مجتمع إلا وينشد الأمن، فبدونه لا يستطيع الناس العيش في استقرار وطمأنينة؛ لأن عكسه الخوف والقلق والاضطراب، ومن أهم صور الأمن الشامل: (الأمن الجنائي)، فبتحقيقه تتحقق صور الأمن الأخرى، الفكري، والاقتصادي، والسياسي، وغيرها، وذلك لأنه يرتبط ارتباطاً مباشراً بحياة الناس ومعاشهم.

ومسؤولية تحقيق الأمن لم تعد مقصورة على الدولة فحسب، بل أصبح الأفراد -أشخاصاً كانوا أو مؤسسات- لهم دور كبير في تقديم المشاركة المجتمعية للدولة في هذا الجانب باعتباره واجباً تمليه عليهم طبيعة الحياة وطبيعة الانتماء للوطن، وقد تطور في عصرنا الحاضر مفهوم الأمن الجنائي تطوراً كبيراً بما تشهده الدول من متغيرات وحوادث أمنية، فكان لزاماً إعادة بحث مسائله بقراءة جديدة تتوافق مع هذه المتغيرات، وإن من أهم مسائله: معرفة الدور المنوط بكل من الدولة والأفراد في مكافحة ما يعكر صفو هذا الأمن من جرائم؛ تحقيقاً للأمن الجنائي، وقد أتى هذا البحث ليعالج هذه القضية المهمة.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في بيان المقصود بالأمن الجنائي، ومعرفة الدور المنوط بكل من الدولة والأفراد في تحقيقه، وكذلك بيان الوسائل التي تساعد على تحقيق ذلك.

أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع من جانبين:

أولاً: الأهمية العلمية

وتتمثل في الآتي:

- ١ - أنه يناقش موضوعاً من أهم الموضوعات المتعلقة بالأمن في المجتمع.
- ٢ - ما نشهده اليوم من توجه كثير من الدول إلى تسخير الإمكانيات البشرية والمالية لتحقيق الأمن الجنائي في مجتمعاتها.
- ٣ - أن الأمن الجنائي يعد من أهم الأسس التي يقوم عليها أمن واستقرار الدول والمجتمعات؛ لكونه يرتبط ارتباطاً وثيقاً ومباشراً بحياة الناس.

ثانياً: الأهمية العملية

وتتمثل في الآتي:

- ١ - يقدم بعض الحلول العملية لمواجهة الجرائم المتعلقة بالأمن الجنائي.
- ٢ - يبرز دور الدولة، وكذلك الأفراد في مواجهة الجرائم المتعلقة بالأمن الجنائي.
- ٣ - يفتح المجال أمام الباحثين في مجال القانون الجنائي والفقهاء المقارن للاستقصاء والبحث في هذه الجزئية لأهميتها بالنسبة لأي مجتمع.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأمور التالية:

- ١ - بيان مفهوم الأمن الجنائي وأهميته.
- ٢ - التعرف على وسائل تحقيق الأمن الجنائي في الجانبين الشرعي والقانوني.
- ٣ - رفع الوعي المجتمعي بأهمية المشاركة في تحقيق الأمن الجنائي.
- ٤ - التأسيس لثقافة نظامية تبين كيفية مشاركة الأفراد في تحقيق الأمن الجنائي.
- ٥ - إبراز الجهات المختصة بتحقيق الأمن الجنائي وطبيعة دورها في ذلك.

أسئلة البحث

- يأتي هذا البحث ليجيب عن السؤال الرئيس الآتي: ما مسؤولية الدولة والأفراد في تحقيق الأمن الجنائي؟ ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الآتية:
- ١ - ما المقصود بالأمن الجنائي؟ وما أهميته؟
 - ٢ - ما وسائل وطرق تحقيق الأمن الجنائي في الشريعة والقانون؟
 - ٣ - ما الدور الذي يناط بالأفراد (أشخاصاً ومؤسسات) لتحقيق الأمن الجنائي؟
 - ٤ - كيف تحقق الدولة الأمن الجنائي وما الجهات المختصة بهذا الشأن؟

الدراسات السابقة

- لم أجد فيما قرأته واطلعت عليه بحثاً يعالج موضوع الأمن الجنائي ودور الأفراد في تحقيقه بصورة مباشرة عدا بعض الكتابات المقالية؛ إضافة إلى أن جل الكتابات كانت عن الأمن بصورة عامة ومن أهمها:
- ١ - الأمن الجنائي للمجتمع المسلم: محمد فريد فرج فراج، وهو مقال في موقع شبكة الألوكة بتاريخ ١١/٦/٢٠١١م تناول فيه أمن المجتمع بشقه الجنائي فقط مبيناً الجرائم المتعلقة بهذا الشق وكيف واجهها الإسلام.
 - ٢ - الأمن مسؤولية الجميع: رؤية مستقبلية: عقيد دكتور هاشم بن محمد الزهراني وهو ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض بتاريخ ٢١ - ٢٤ / ٢ / ١٤٢٥هـ، حيث تناول فيها تعريف الأمن،

وأهميته، وأنواعه، ووسائل تحقيقه، بالإضافة إلى وضع رؤية مستقبلية لتحقيق الأمن بصورة عامة ودور الأفراد والمؤسسات في تحقيقه.

٣- الأمن مسئولية الجميع: أ. د. محمد بن عمر بن سالم بن مزمول تحدث فيه عن تعريف الأمن وأهميته ومقوماته وأضرار اختلال الأمن، إضافة إلى دور المواطن في تحقيق الأمن، وذلك بصورة عامة.

الإطار الموضوعي للبحث

الأمن مفهوم واسع يشمل جميع جوانب الحياة، ويتفرع من حيث غرضه إلى: أمن جنائي، وأمن سياسي، وأمن اقتصادي، وأمن اجتماعي، وأمن غذائي، وأمن ثقافي، وأمن عسكري، وأمن معلومات، وأمن اتصالات، ويهدف كل نوع من أنواع الأمن إلى تأمين الأفراد والمجتمع ضد الخوف من المشكلات الخاصة بكل مجال وحمايتهم من الأخطار التي تهدد حياتهم من تلك الزاوية (العريفي، ٢٠٠١م، السيارى، ٢٠١١).

كما أن للأمن أيضاً مفهوماً ضيقاً يوجه ضد الجريمة أو ما يتعلق بأمن المجتمع والأفراد من الجريمة بجميع صورها ويسمى أمنًا جنائيًا.

وأول ما يتبادر إلى الذهن حين يذكر الأمن أنه الأمن الجنائي، باعتبار أن الجريمة هي العدو الأساسي للأمن التي تعني القتل والسرقه والاعتصاب، بالإضافة إلى أي جريمة متعلقة بالتعدي على حياة الأفراد وكرامتهم وممتلكاتهم.

وسوف نحصر حديثنا في هذا البحث حول النوع الأول من أنواع الأمن، وهو الأمن الجنائي، وسنحاول فيه المقارنة بين الشريعة الإسلامية وبعض القوانين العربية في المواضع التي تحتاج إلى مقارنة قدر الإمكان.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء والتحليل والمقارنة، حيث يعتمد على دراسة واقع الأمن الجنائي الذي تعيشه المجتمعات

وبيان ما هي عليه وما يجب أن يكون؛ وذلك للوصول إلى الدور المنوط بكل من الدولة والأفراد لتحقيقه.

المبحث الأول: المقصود بالأمن الجنائي وأهميته

المطلب الأول: تعريف الأمن الجنائي في اللغة والاصطلاح القانوني

إن المتأمل في مصطلح الأمن الجنائي يجد أنه مركب من كلمتين: الأمن، والجنائي، وحتى نحيط بمفهوم الأمن الجنائي يحسن بنا أن نعرفه باعتبارين، الأول: تعريفه باعتباره مركباً إضافياً، أي مركباً من كلمتين، فنعرف كل كلمة في اللغة والاصطلاح، ثم باعتباره علماً مستقلاً وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الأمن الجنائي باعتباره مركباً إضافياً

أ- الأمن في اللغة

من أمن يأمن أمناً فهو آمن، والأمن يعني الاطمئنان والاستقرار، والأمن ضد الخوف (الرازي، ١٤٢٠هـ، مادة أمن، ج ١، ص ٢٢).

والأمن: نقيض الخوف؛ ولذا يقال: أمن فلان يأمن أمناً وآمن إذا لم يخف، وقد أمّنته ضد أخفته (ابن منظور، ١٤١٤هـ، مادة أمن، ٢١/١٣)، ورجال الأمن: الشرطة، البوليس (عمر، ١٤٢٩هـ، ج ١، ص ١٢٣). والأمن: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي. (الجرجاني، ١٩٨٣، ج ١، ص ٣٧)، (الزيدي، (د.ت)، ١٨٤/٣٤).

والذي عليه أهل اللغة أن جماع معاني الأمن هو عدم الخوف، أو كما يذكر المناوي: «أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف» (المناوي، ١٩٩٠م، ج ١، ص ٦٣، والأصفهاني، ١٤١٢هـ، ج ١، ص ٩٠).

ب- الأمن في الاصطلاح القانوني

لا يخرج مفهوم الأمن في الاصطلاح كثيراً عن المفهوم اللغوي، ومما جاء في تعريفه عند بعض علماء القانون ما يلي:

- «هو الحالة التي يكون فيها الإنسان محمياً ضد خطر يتهدهده»، أو هو «إحساس يمتلك الإنسان للتحرر من الخوف من أي خطر يواجهه» (الهلائي، ١٤٠٥ هـ، ص ١٥٥).
- وقيل: «الأمن إحساس بالطمأنينة التي يشعر بها الفرد، سواء بسبب غياب الأخطار التي تهدد وجوده، أو نتيجة لامتلاكه الوسائل الكفيلة بمواجهة تلك الأخطار حال ظهورها» (زهرة، ١٩٩١، ص ٣٢).
- كما عُرف الأمن بأنه: «إحساس أفراد المجتمع بزوال الخوف واطمئنان النفس وسكون القلب وراحة البال...» (عيد، ٢٠١١). وقيل: الأمن: «حالة وليست إحساساً أو شعوراً، وما الإحساس أو الشعور إلا انعكاس لتلك الحالة». (الجحني، ١٤٢٠ هـ).

ثانياً: تعريف الجنائي في اللغة والاصطلاح

أ- الجنائي في اللغة

- مأخوذ من الجناية مصدر جنى، جاء في القاموس المحيط: جنى الذنب عليه يجنيه جناية: جره عليه، (الفيروزآبادي، ٢٠٠٥ م، ج ١، ص ١٢٧١).
- ويقال: جنى جناية: أذنب، ويقال: جنى على نفسه وجنى على قومه، وجنى الذنب على فلان: جره إليه، وتجنى عليه: ادعى عليه جناية لم يفعلها» (أنيس، إبراهيم، د. ت، ص ١٤١).
- وفي الصحاح: وجنى عليه جناية، والتجنى مثل التجرم، وهو أن يدعي عليك ذنباً لم تفعله. (الرازي ١٤٢٠ هـ، ج ١، ص ٦٢).

ب- الجناية في الاصطلاح

- عرفها الجرجاني بأنها: «كل فعل محذور يحتم ضرراً على النفس أو غيرها» (الجرجاني، ١٤٠٣ هـ، ج ١، ص ٧٩).
- وجاء تعريفها في الموسوعة الجنائية بأنها: «اسم لفعل محرم حل بهال أو نفس، وخص الفقهاء الغصب والسرقه بها حل بهال، والجناية بها حل بنفس أو أطراف» (بهنسي، ١٤١٢ هـ، ج ٢، ص ٢٥).

وقيل: الجناية: «الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة» (قلعة جي، ١٤٠٨ هـ، ص ١٦٧)، وقيل هي: «كل فعل محرم حل بالنفس أو غيرها» (الشاذلي، د. ت، ج ٢، ص ٢٣).

وقيل: هي كل فعل محرم شرعاً؛ سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما» (الزحيلي، د. ت، ج ٦، ص ٢١٥).

ويلاحظ من التعريفات السابقة أن جميعها تتفق على أن الجناية فعل محظور يوقع ضرراً بالنفس أو المال.

ثالثاً: تعريف الأمن الجنائي باعتباره علماً مستقلاً

يتضح من التعريفات السابق ذكرها أن الأمن الجنائي: نوع من أنواع الأمن الشامل الذي أوصلها البعض إلى ستة وعشرين نوعاً، (الجحني وآخرون، ١٤٢٥هـ).

فالأمن الجنائي هو الشعور بالطمأنينة وعدم الخوف من جرائم الاعتداء على النفس أو العرض أو المال بأي صورة من صور الاعتداء، كما أن الأمن الجنائي أحد قطاعات الأمن ويعني اختصاص الشرطة بوقاية المجتمع من مختلف أنواع السلوكيات الإنسانية المنحرفة التي يجرمها النظام بفرض عقاب جنائي على مرتكبيها» (الجحني، ٢٠٠٠، ص ٢٠٨).

فإذا كان الغرض من القانون الجنائي هو حماية المجتمع وأعضائه ضد الإجرام، فإن الأمن الجنائي هو: حماية المجتمع وأعضائه ضد جرائم العنف إجمالاً أو جرائم الاعتداء على النفس والعرض والمال.

المطلب الثاني: مفهوم الأمن في القرآن الكريم

وردت كلمة (أمن) ومشتقاتها في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، أغلبها يدور حول السلامة واطمئنان النفس وانتفاء الخوف على حياة الإنسان، (عبد الباقي، ١٣٦٤هـ، ص ٨٩)، ما يدل على عظم المعنى الذي تحمله هذه الكلمة، ومنها قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمْ النَّعَاسَ أَمْنَةً مِّنْهُ﴾ (الأنفال: ١١)، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ

أَلْعَمْرُ أَمْنَةٌ تُعَاسَا ﴿ (آل عمران: ١٥٤): بفتح الميم هو شعور الإنسان بالراحة النفسية والطمأنينة بعد الشعور بالقلق والخوف.

فالأمن يقابل الخوف، حيث إن الأمن طمأنينة وسكينة، والخوف قلق واضطراب، (العريفي، ٢٠٠١).

المطلب الثالث: أهمية الأمن الجنائي

لما كان الأمن من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان يستوي في ذلك المسلم وغير المسلم؛ فإن المقصود به - في اعتقادنا - الأمن الجنائي، فبدونه لا يستطيع الإنسان العيش مستقرًا، ولا يمكنه ممارسة حياته الطبيعية؛ لأن ضده القلق والخوف والاضطراب، كما أنه لا يستطيع أن يكون فاعلاً في مجتمعه مؤثراً فيه دون إحساسه بالأمن.

فالأمن الجنائي مرتبط بالحياة اليومية لكل الناس، ولا تستقيم الحياة ولا تهدأ القلوب إلا بالشعور به، وهو ركن أساسي للتنمية، فلا نمو ولا تطور دونه، كما أن استقرار المجتمعات لا يتم إلا تحت ظل الأمن والأمان، فإذا استتب الأمن حفظت الضروريات الخمس التي اتفقت جميع الشرائع على وجوب المحافظة عليها، (الشاطبي، ١٩٩٧، ج ١، ص ٣١).

وقد جاء تأكيد أهمية الأمن الجنائي في الشريعة الإسلامية بمصدرين، ففي القرآن الكريم ورد النهي عن كل فعل يؤدي إلى الإخلال بالأمن والاستقرار، أو إشاعة الخوف في نفوس الناس والمجتمعات، ومنه النهي عن ارتكاب جرائم القتل والنهب والسرقة وإرهاب الناس، وقد عدّه القرآن الكريم محاربة لله ورسوله.

وفي السنة النبوية وردت أحاديث كثيرة تؤكد أهمية الأمن الجنائي، حيث نهى النبي ﷺ عن ترويع المسلم وإشهار السلاح في وجهه ولو على سبيل المزاح، كما نهى عن أن يخفي الإنسان مالا لأخيه خشية أن يفزعه، ومن الأحاديث الواردة في ذلك ما يلي:

- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدّثنا أصحاب محمد ﷺ، أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال

رسول الله ﷺ: «لا يجلّ لمسلم أن يروّع مسلماً» (أبو داود، د. ت، رقم الحديث: ٥٠٠٤، ج ٤، ص ٣٠١).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار» (البخاري، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث: ٧٠٧٢، ج ٩، ص ٤٩، ومسلم، د. ت، رقم الحديث: ٢٦١٧، ج ٤، ص ٢٠٢٠).

فبالأمن تطمئن النفوس وتنهض الأمم، كما أن التقدم الاقتصادي دائماً مرتبط بالأمن؛ قال الماوردي: «إن من القواعد التي تصلح بها الدنيا أمن عام تطمئن به النفوس وتنتشر فيه الهمم ويسكن إليه البريء ويأنس به الضعيف فليس لخائف راحة ولا لحاذر طمأنينة». (الماوردي، ١٩٨٦، ص ١٤٢)، وقال بعض الحكماء: «الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش؛ لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم» (عمارة، ١٩٩٨، ص ١٥).

المبحث الثاني: الجرائم التي تمس الأمن الجنائي للمجتمع

في ضوء تعريف الأمن الجنائي في المبحث السابق يتبين أن المقصود به هو حماية المجتمع من جرائم الاعتداء على النفس وما دون النفس، وكذلك جرائم الاعتداء على الأموال؛ وبخاصة جريمة السرقة، والغصب، وجريمة الحراقة التي فيها إخافة الناس وترويع الأمنين، ولعلها من أخطر الجرائم التي تمس أمن المجتمع مباشرة، وجميعها مظالم ينجم عنها أخطار ومفاسد وأضرار كثيرة للناس، ودفع هذه المظالم ودورها عن الناس من أعظم المقاصد لبعثة الأنبياء والرسول عليهم الصلاة والسلام، وهذه المظالم أقسام ثلاثة: تعدد على النفوس، وتعد على الأعضاء، وتعد على الأموال (الخزيم، ١٤٢٢هـ، ص ٥٠).

وهو عين ما جاء به الرسول ﷺ في خطبة الوداع إذ يقول: «إنّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا..» (مسلم، د. ت، رقم الحديث: ١٦٧٩، ج ٣، ص ١٣٠٥).

وسنحاول فيما يلي بيان أهم الجرائم التي تمس أمن الفرد والمجتمع من الناحية الجنائية باعتبارها ترتبط ارتباطاً مباشراً بأمن الجميع، وهي التي يمكن من خلالها قياس مدى توافر الأمن الجنائي في أي مجتمع من عدمه؛ مقتصرًا على التعريف بها دون الخوض في بيان أحكامها التي أفاض في الحديث عنها فقهاء الشريعة وعلماء القانون، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على النفس وما دون النفس

من أعظم الجرائم التي تمس الأمن الجنائي للأفراد والمجتمع على السواء هي قتل النفس التي حرم الله، وهي من كبائر الذنوب والمعاصي التي أجمعت سائر الملل على حرمة، بل هي أعظم جريمة على الإطلاق. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٩٣).

وجاء في الحديث: عن عبد الله بن عمرو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» (الترمذي، ١٩٩٨، رقم الحديث: ١٣٩٥، ج ٤، ص ١٦). وحديث: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» (البخاري، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث: ٣١٦٦، ج ٤، ص ٩٩).

وقد عُرِّفَ القتل بأنه: «إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر» (عودة، د. ت، ج ٢، ص ٦)، والقتل العمد: هو: «قتل آدمي قصدًا بسلاح أو نحوه» (بهنسي، ١٩٨٨، ص ١٩٧).

أما جرائم الاعتداء على مادون النفس فهي كل أذى يقع على جسم الإنسان مثل: الضرب والجرح، وهما جريمتان من جرائم الاعتداء على ما دون النفس قد يؤديان إلى الموت أو إحداث عاهة مستديمة أو مرضٍ أو عجزٍ عن العمل.

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على الأموال

لقد عني الإسلام بالمحافظة على الأموال كما عني بالمحافظة على النفس، فحرم أكل أموال الناس بالباطل قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩).

ومن أهم جرائم الاعتداء على حرمة الأموال جريمة السرقة التي عرفها الفقهاء بأنها: «أخذ مال الغير خفية من حرز مثله بلا شبهة» (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٨، ص ٣٣٨، ابن الهمام، د.ت، ج ٥، ص ٣٥٤، الخرشي، د.ت، ج ٨، ص ٩١، الشيرازي، المهذب، (د.ت)، ج ٣، ص ٣٥٣، البهوتي، د.ت، كشف القناع، ج ٦، ص ١٢٩)، فقد جعل الله عز وجل عقوبتها حداً من حدوده هي قطع اليد في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨).

كما جاء التحذير والوعيد لمن يعتصب حق مسلم بغير حق، وفي الحديث: عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طوّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين» (مسلم، د.ت، رقم الحديث: ١٦١٠، ج ٣، ص ١٢٣٠).

وفي حديث آخر: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرِيّاً رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيْبًا مِّنْ أَرَاكَ» (مسلم، د.ت، رقم الحديث: ١٣٧، ج ١، ص ١٢٣).

المطلب الثالث: جريمة الحراية

تعد جريمة الحراية من أعظم الجرائم التي تمس أمن المجتمع ككل، حيث جمعت الكثير من صور الاعتداء، ففيها الاعتداء على المال، وفيها الاعتداء على النفس، وكذلك الاعتداء على طريق الناس وإخافة السبيل، وقد سمى الله عز وجل مرتكبي هذه الجريمة محاربين، وهم قطاع الطرق الذين يتعرضون للناس بالسلاح، سواء أكان خارج البلدة أم داخلها، في قول كثير من الفقهاء قال مالك والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي

وأبو يوسف وأبو ثور: تتناول آية المحاربة بعمومها كل محارب؛ ولأن ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم خوفاً وأشد استفزازاً وأكثر ضرراً (ابن قدامة المقدسي، ١٩٦٨ م، ج ٩، ص ١٤٤، ابن رشد الحفيد، ٢٠٠٤ م، ج ٤، ص ٢٨٣).

وقد جاء حكم المحاربين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ (المائدة: ٣٣).

«والمشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطاع الطريق، الذين يتعرضون للناس في القرى والبوادي، فيغصبونهم أموالهم، ويقتلونهم، ويخيفونهم، فيمتنع الناس من سلوك الطريق التي هم بها، فتقطع بذلك. فأخبر الله أن جزاءهم ونكالهم - عند إقامة الحد عليهم - أن يفعل بهم واحداً من هذه الأمور» (السعدي، ٢٠٠٠، ص ٢٢٩).

المبحث الثالث: مسؤولية الدولة في تحقيق الأمن الجنائي

معلوم أن مسؤولية تحقيق الأمن الشامل تقع بالدرجة الأولى على الدولة باعتبارها المسؤولة عن ذلك، والأمن الجنائي نوع من أنواع الأمن الشامل، حيث يتم ذلك من خلال مؤسساتها الأمنية المختلفة، وبخاصة جهات الضبط المتعددة، وفيما يأتي سنحاول الحديث عن مسؤولية الدولة في تحقيق الأمن الجنائي من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالدولة

يقصد بالدولة في هذا المقام: الحاكم أو ولي الأمر، الذي يمثل الدولة ويقوم بتنفيذ شرع الله في الأرض (ضميرية، ١٤١٣ هـ).

ويعرف علماء القانون الدستوري الدولة بأنها: «جماعة من الناس استقر بهم المقام على وجه الدوام في إقليم معين ويسيطر عليهم هيئة حاكمة تتولى شؤونهم في الداخل والخارج» (حلمي، ١٩٨١ م، ص ٩).

والدولة دومًا هي مفهوم نظري لا يمكن قيامها إلا من خلال الحكومة أو ما يسمى السلطة الحاكمة.

المطلب الثاني: الأساس الشرعي والقانوني لمسئولية الدولة في تحقيق الأمن الجنائي

أولاً: الأساس الشرعي لمسئولية الدولة

أما الأساس الشرعي لمسئولية الدولة في تحقيق الأمن بصورة عامة فيرجع إلى حديث الرسول ﷺ: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته»، قال: فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ، وأحسب النبي ﷺ قال: «والرجل في مال أبيه راع ومسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» (البخاري، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث: ٢٥٥٨، ج ٣، ص ١٥٠، ومسلم، د. ت، رقم الحديث: ١٨٢٩، ج ٣، ص ١٤٥٩).

وهذا الحديث يشمل جميع صور الأمن الذي ينبغي لكل من ولي أمرًا أن يقوم به وهو ما يأخذ صورة الأمن الشامل، والدولة هي المسئول الأول عن تحقيق الأمن باعتبارها المفوضة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والمحافظة عليها وعلى أمن البلاد والعباد، إضافة إلى أنها الجهة المختصة دون غيرها بإنزال العقوبات المقررة شرعًا على من يرتكب جريمة، وهي الأقدر على ذلك مهما كانت قوة المجرمين وسطوتهم.

وفيما يتعلق بالأمن الجنائي فإن من أهم وظائف الدولة؛ تحقيق الأمن للمجتمع والمواطن على السواء. وقد بين العلامة ابن خلدون وظيفة الدولة بقوله: «الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية الراجعة إليها» (ابن خلدون، ٢٠٠٤، ص ١٩١).

وقد ذكر الماوردي والفراء أن من أهم وظائف الدولة ومهام الخليفة ما يلي (الماوردي، د. ت، ص ٤٠، ٢٠٠١م، ص ٢٧):

- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتخاصمين حتى تظهر النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.
- حماية البيضة (الكيان) والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعاش ويتشروا في الأسفار آمنين من تعزير بنفس أو مال.
- إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.
- تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بثغرة يتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً.
- فمن أهم وظائف الدولة توفير وضمان الأمن والطمأنينة للأفراد وصيانة حياتهم وأموالهم ودفع العدوان عنهم، سواء أكان داخلياً أو خارجياً.

ثانياً: الأساس القانوني لمسئولية الدولة

ترجع مسؤولية الدولة في تحقيق الأمن الجنائي إلى كونها تملك الموارد، والإمكانات، والطاقات، والنفوذ؛ بالإضافة إلى الأجهزة التي تجمع المعلومات (السكري، ٢٠١٣)، وامتلاكها لقوة الشرطة، والقوات المسلحة، والمؤسسات العقابية المتنوعة يعطيها القدرة على مكافحة الجريمة ومواجهة المجرمين.

ويمكن استخلاص الأساس القانوني لمسئولية الدولة في تحقيق الأمن الجنائي مما ورد في الدساتير والقوانين لبعض الدول العربية التي تؤكد في نصوصها أن الدولة هي المسئول الأول عن تحقيق الأمن عامة والأمن الجنائي خاصة.

ففي النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية الصادر سنة ١٤١٢هـ نصت المادة ٣٦ منه على أن: «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها».

فوظيفة الدولة الأساسية هي توفير الأمن للمجتمع وللمواطن، كما نصت المادة ٥٥ من النظام نفسه على أن: «الملك هو الذي يقوم بسياسة الدولة الشرعية طبقاً لأحكام الإسلام ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة السياسية العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها».

كما يمكن استخلاص الأساس القانوني لمسئولية الدولة عن تحقيق الأمن الجنائي من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث نصت المادة ٢٤ منه على مايلي: «يجب على رجال الضبط الجنائي البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام..» (ابن ظفير، ٢٠٠٣، ص ٥٣، وتاج الدين، ٢٠٠٤، ص ٤٧).

فمن أهم سلطات رجال الضبط الجنائي؛ الضبط والإحضار والقبض والتوقيف، كما أوجبت المادة نفسها على رجال الضبط الجنائي البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ نجد أنه نص في المادة (٢١) منه على أن يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى.

كذلك الحال في قانون أصول المحاكمات الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١، حيث نص في المادة رقم (٨) منه على أن المكلف باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم للمحاكمة هم موظفو الضابطة العدلية الذين حددتهم المادة نفسها. وبالمقارنة بين الشريعة الإسلامية وبعض القوانين الوضعية آنفة الذكر نجد أن القوانين الوضعية انحصرت دورها في تأكيد وظيفة الدولة في توفير الأمن لجميع الناس، وأما فيما يتعلق بالأمن الجنائي فقد جعلت تحقيقه مسألة إجرائية بتحديد وحصر الجهات المختصة بذلك في أجهزة الشرطة أو رجال الضبط الجنائي أو القضائي، أما الشريعة الإسلامية فهي التي أرسيت مسؤولية الدولة في تحقيق الأمن الجنائي وجعلتها من أهم وظائفها، بل جعلت المسؤولية تشمل الجميع الفرد والمجتمع والدولة.

المطلب الثالث: دور مؤسسات الدولة في تحقيق الأمن الجنائي

لما كانت الدولة هي المسؤولة عن تحقيق الأمن الشامل عامة والأمن الجنائي خاصة فإن المسؤولية عن تحقيق الأمن الجنائي تناط به جهات مختصة بذلك، وهي أجهزة الشرطة؛ باعتبارها الجهة المعنية بضبط كل من يعتدي على النفس، والمال، والعرض، وجرائم العنف إجمالاً (عيد، ٢٠١١م).

كما أن جُلّ مؤسسات الدولة تشارك في تحقيق الأمن الجنائي، سواء أكان بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

فمن المؤسسات التي يقع على عاتقها مسؤولية تحقيق الأمن الجنائي بصورة غير مباشرة ما يلي:

- المؤسسات التربوية والتعليمية: حيث تقع عليها مسؤولية كبرى تتمثل في الجانب الوقائي للجريمة من خلال نشر الوعي الأمني والوقائي ضد الجريمة في مراحل التعليم المختلفة.

- المؤسسات الإرشادية: وهي كذلك تقع عليها مهمة كبرى في تحقيق الأمن عامة والأمن الجنائي خاصة؛ وذلك من خلال الوعظ والإرشاد وتوعية الناس بأهمية الأمن وحثهم على المشاركة في تحقيق الأمن الجنائي والتعاون مع الدولة والجهات المختصة فيها بالقضاء على الجريمة ومكافحتها، وذلك من خلال التوعية بأنواع العقوبات الشرعية في الإسلام، والتحذير من مصاحبة رفاق السوء، إضافة إلى التوعية باحترام رجل الأمن والتعاون معه في أداء مهامه إذا اقتضى الأمر ذلك.

- المؤسسات الإعلامية: حيث تقع عليها مسؤولية كبيرة؛ لما لها من تأثير كبير في توجيه الرأي العام؛ وذلك من خلال التوعية بخطورة الجريمة وعواقب ارتكابها، من خلال وسائلها المختلفة المسموعة والمرئية والمقروءة. كل ذلك يحقق - ولا شك - الأمن الشامل عامة والأمن الجنائي خاصة.

ولعل المؤسسات المذكورة آنفاً تعد أهم المؤسسات التي يقع عليها مسؤولية المشاركة في تحقيق الأمن الجنائي ولو بصورة غير مباشرة.

وأما المؤسسات التي يقع على عاتقها مسؤولية تحقيق الأمن الجنائي بصورة مباشرة فتتمثل في جهاز الشرطة بالدرجة الأولى؛ فهو الجهاز المختص بالمحافظة على الأمن الجنائي. جاء في المغني: «وصاحب الشرطة إنما هو مسلط في الأدب والجنائية» (ابن قدامة، ١٩٦٨، ج٧، ص١٨).

والسلطات الأمنية المختصة بتحقيق الأمن الجنائي هي ما يطلق عليها سلطات الضبط الجنائي، التي نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة ٢٤ منه على أنهم

الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.

فمن واجبات رجال الضبط في هذا المجال البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تستلزم التحقيق في الدعوى. (المصرفاوي، ١٩٩٦م، ص ١٥٩، وسلامة، ٢٠٠٨، ج ١، ص ٤١١).

المبحث الرابع: مسؤولية الأفراد عن تحقيق الأمن الجنائي

المطلب الأول: المقصود بالفرد

الفرد: يجمع على أفراد، ويطلق على الإنسان وهو: شخص بعينه، يقال: ملكية فردية، وحرية فردية، والواحد من القوم: فرد من أفرادهم (عمر، ٢٠٠٨، ج ٣، ص ١٦٨٧، حبيب، ١٩٨٨م، ص ٣٧٥).

وقد يطلق على الفرد المواطن، وفي مفهوم المواطنة في اللغة ذهب ابن منظور إلى أن الجذر اللغوي للمواطنة هو مادة: (و- ط- ن) والوطن المنزل الذي يقيم فيه الإنسان وهو موطنه ومحله وجمعه أوطان، (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج ١٣، ص ٤٥١)، والمواطن: الذي نشأ في مكان ما وأقام فيه.

أما المعنى الاصطلاحي للمواطن فقد عرّف من خلال المواطنة فقول: إنها تعني: «رابطة قانونية قائمة بين الفرد ودولته التي يقيم فيها بشكل ثابت، ويتمتع بجنسيتها على أساس جملة من الواجبات والحقوق فهي - أي المواطنة - مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الفرد والدولة قائمة على أساس ما يسمى بالحقوق والواجبات التي يحددها الدستور، (جابر، ٢٠١١، ص ٢٣).

كما عرفت بأنها: شعور نفسي بالانتماء والولاء لعناصر الدولة أفراداً وسلطة وإقليم، وفقاً للنظام الدولي المعاصر، وبما يؤدي إلى إقرار حقوق للفرد وتحمله بالمسئوليات والواجبات تجاه دولته التي ينتمي إليها، سواء وقت السلم أو الحرب وخضوعه للقوانين الصادرة عنها (السعيد، ١٤٢٩هـ).

وذهب أحد الباحثين المعاصرين إلى تعريف المواطنة في الفقه السياسي الإسلامي بأنها: «علاقة بين الدولة الإسلامية وبين فرد معين يقيم بصفة دائمة على أرض معينة في دار الإسلام، وهذه العلاقة تجعل الطرفين أهلاً لنيل الحقوق وأداء الواجبات، وذلك كما تقرره الشريعة الإسلامية» (جابر، ٢٠١١، ص ٢٩).

المطلب الثاني: الأساس الشرعي والقانوني لمسئولية الأفراد في تحقيق الأمن الجنائي

أولاً: الأساس الشرعي لمسئولية الفرد

ترتبط المسئولية الفردية في الشريعة الإسلامية بعقيدة الاستخلاف الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ٣٠).

والخلافة الإنسانية في الأرض هي مصدر الالتزامات الإيجابية والسلبية التي تقع على عاتق الإنسان المسلم ووجوب نهوضه بأعباء هذه الخلافة (الدريني، ٢٠١٣، ص ٤١٥).

وقد ميز الله المؤمنين من غيرهم بأنهم مجتمع إيجابي يقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة آل عمران، ١١٠).

كما أن حديث الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته..» يقرر مبدأ المسئولية الشاملة في المجتمع المسلم بجميع فئاته، فكل فرد مسئول عن من يسوس، والخطاب في الحديث جاء عاماً يشمل الحاكم والمحكوم، والراعي والرعية، والرجال والنساء؛ بأن يلتزم كل واحد بصلاحيته ما قام عليه، وما هو تحت نظره (عبد المجيد، ٢٠١١).

فكل فرد في المجتمع المسلم يعتبره الإسلام مسئولاً عن مصلحة مجتمعه، كما تعد مشاركة الأفراد للدولة في تحقيق الأمن الجنائي من الواجبات التي تناط بهم ماداموا

ينشدون الأمن والاستقرار والطمأنينة، والأصل أن يكون عملهم هذا طوعياً لا يطلبون عليه مكافأة أو ينتظرونها.

وقيام الأفراد بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كأنه إلزام لهم بالتعاون مع الدولة على إقرار النظام وحفظ الأمن ومحاربة الإجرام، وأن يقيموا من أنفسهم حمأة لمنع الجرائم والمعاصي وحماية الأخلاق، وفي هذا كله ضمان كافٍ لحماية المجتمع من الإجرام (عودة، د. ت، ج ١، ص ٥١٣).

ثانياً: الأساس القانوني لمسئولية الفرد

مسئولية الحفاظ على الأمن في المجتمع لم تعد مقصورة على الدولة أو رجل الأمن فقط، وإنما أصبحت المسئولية مشتركة، فجميع أفراد المجتمع يشاركون في تحقيق الأمن؛ إذ لا يمكن للجهاز الأمني مهما كان حجمه أو بلغت إمكاناته أن ينهض بأعباء حماية الأمن بمفرده ما لم يعاونه في ذلك المجتمع من خلال أفراد (حتاتة، ١٩٩٣). كما أن الدساتير تؤكد أن من واجبات المواطنين الدفاع عن الوطن والمجتمع، حيث نصت المادة ٣٤ من النظام الأساسي للحكم على أن: «الدفاع عن العقيدة الإسلامية والمجتمع على كل مواطن...». ومن الأسس التي تقوم عليها مشاركة الأفراد في تحقيق الأمن الجنائي (السعدي؛ ٢١٠٢):

- الاقتناع بأهمية مشاركتهم مع الشرطة في تحقيق الأمن الجنائي.
- أن تبني العلاقة بين الشرطة وأفراد المجتمع على أساس الثقة المتبادلة؛ بغية تحقيق الأهداف المشتركة في الوصول إلى مجتمع آمن.
- توافر الوعي الأمني لدى الأفراد بأهمية مساعدة الشرطة في تقديم أي معلومات تساعد على ضبط الجريمة بعد وقوعها.
- فالمواطن الواعي هو الذي يتعاون مع الدولة في تحقيق أهداف الأمن عامة والأمن الجنائي خاصة، ويسهم بشكل إيجابي في ذلك سعياً نحو منع الجريمة قبل وقوعها، من خلال توافر الوعي بأهمية مشاركته في تحقيق الأمن الجنائي.

وبالمقارنة بين الشريعة الإسلامية وبين القانون الوضعي في هذه الجزئية نجد أن القوانين الوضعية لم يرد فيها ما يلزم الأفراد بمسئولية تحقيق الأمن الجنائي، حيث جعلت المسئولية محصورة في الدولة؛ ممثلة بموظفي الشرطة أو مأموري الضبط الجنائي أو القضائي، أما أن يشارك الأفراد في ذلك فلا يتم إلا إذا طلب منهم ذلك، أو على سبيل التطوع، حيث يلاحظ عدم النص فيها على إلزام الأفراد بالمشاركة مع الدولة في تحقيق الأمن الجنائي، وما يمكن الحديث عنه إنما هو أمنيات أو توصيات تدعو إلى مشاركة المجتمع في الحماية من الجريمة.

أما الشريعة الإسلامية فقد جعلت المسئولية الفردية في تحقيق الأمن عامة والأمن الجنائي خاصة مرتبطة بعقيدة الاستخلاف في الأرض، ومستمدة من يقين الإيثار الذي يدفع الفرد المسلم إلى القيام بواجبه نحو منع الجريمة، والأخذ على يد المعتدي، إضافة إلى قيامه بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعد سبباً منيعاً للحماية من الجريمة، فحين يشعر المجرم برقابة الناس من حوله لا يجرؤ على ارتكاب الجريمة.

المطلب الثالث: دور الأفراد في تحقيق الأمن الجنائي

اقتضت النظرة الشمولية للإسلام أن ينظر إلى مهمة الفرد والجماعة على أن يكون أمن الدولة الإسلامية، وأمن قادتها، وأمن جميع مصالحها؛ من مسئولية الجميع أفراداً ومؤسسات، فكل فرد في المجتمع يعده الإسلام مسئولاً مسئولية كاملة عن مصلحة مجتمعه مهما علت مكانة الفرد ومستواه ابتداءً بالمسئول الأعلى ووصولاً إلى أدنى فرد في المجتمع، (ولد محمدن، ٢٠٠٨).

فعندما تنشأ الأجهزة المتخصصة في الدولة لمكافحة الجريمة يبقى هناك واجب عام على كل مواطن، وهذا الواجب تمليه طبيعة الحياة في داخل المجتمع، ويتمثل في حفظ الأمن والنظام، وإنشاء الأجهزة المتخصصة التي يعهد إليها بهذا العمل ليس معناه رفع واجب الإسهام عن كاهل المواطنين (فخر الدين، ١٩٨٥).

ويمكن القول: إن الدور الذي يناط بالفرد القيام به كعضو في المجتمع سعياً نحو تحقيق الأمن الجنائي على مرحلتين:

الأولى: مرحلة سابقة على ارتكاب الجريمة، وهي ما يطلق عليه الدور الوقائي المتمثل في إصلاح نفسه، والتزامه بالأنظمة والقوانين التي أقرتها الدولة، وهو الجانب الأهم.

الثانية: مرحلة لاحقة على وقوع الجريمة وهي الإسهام مع أجهزة الأمن والمساعدة في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها عن طريق الإبلاغ عن المجرمين والمساعدة في القبض عليهم والمحافظة على أدلة الجريمة والإرشاد عن المجرمين وضبطهم (الزهراني، ١٤٢٥هـ).

ومن أهم المجالات التي يمكن أن يسهم فيها الأفراد تحقيقاً للأمن الجنائي ما يأتي (الزهراني، ١٤٢٥هـ):

١ - الالتزام بتطبيق القوانين والأنظمة النافذة

فالالتزام الأفراد بتطبيق القوانين والأنظمة النافذة، واحترامهم لها يعد إحدى وسائل الوقاية من الجريمة، وبخاصة فيما يتعلق بعدم القيام بالأعمال التي تخل بالأمن والنظام العام، ما يحقق الهدف الذي تسعى إليه أجهزة الشرطة بمختلف فروعها في تحقيق الأمن الجنائي.

٢ - اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الكفيلة بمنع وقوع الجريمة

وتتمثل في الحذر والحرص على عدم الوقوع كفريسة سهلة للمجرمين والمحتالين، إضافة إلى أخذ الاحتياطات اللازمة نحو ممتلكاتهم، ومنازلهم والتأكد من عدم تركها دون إغلاق.

٣ - التبليغ عن الجرائم

فمن مهام الأفراد عدم السكوت عن الجرائم التي يشاهدونها والإسراع بالتبليغ عنها والإدلاء بالشهادة دون خوف أو ارتباك، والإبلاغ عن الجرائم يعد من الحقوق التي أقرتها القوانين والأنظمة، بل تعده بعض القوانين تكليفاً يجب على الأفراد كافة القيام به لمصلحة الجماعة؛ لأن ذلك مما يساعد على كشف الجرائم، ويسهل القبض على مرتكبيها ويمنع المجرمين من التماذي في غيرهم وتكرارهم ارتكاب الجريمة.

وقد أصبحت طريقة الإبلاغ في العصر الحاضر أكثر تطوراً وسرعة باستخدام وسائل التقنية الحديثة، فوصل الأمر إلى أن تصور الجريمة بالصورة والصوت، إلا أن

التبليغ عن الجرائم لا يعني أن تقبل الجهة المختصة أي بلاغ يرد إليها، إذ لا بد أن تقوم فيما بعد بالتأكد من خلوه من الكيدية أو الكذب.

٤ - عدم الامتناع عن أداء الشهادة

سواء في حالة طلب منهم أداؤها أو تقدموا بأنفسهم للمحكمة لأداء الشهادة إذا كانت لديهم أي معلومات عن الجريمة دون خوف أو ارتباك؛ لأن في كتمان الشهادة أو الامتناع عن أدائها ضياعاً لكثير من الجرائم، ومن ثم ضياع لكثير من الحقوق، وعدم تمكن الجهات المختصة من تحقيق العدالة.

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية أداء الشهادة لله - إحقاقاً للحق - في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (سورة الطلاق: ٢)، وأوجبت الاستجابة لأدائها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (سورة البقرة: ٢٨٢)، كما نهى الشارع الحكيم عن كتمانها والنكول عنها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٣).

٥ - المحافظة على مسرح الجريمة

وذلك من خلال عدم العبث بمحتويات مسرح الجريمة أو أي أدلة قد يتركها الجاني بقصد أو بدون قصد، حتى لا يؤدي العبث بها إلى تغيير في الصورة الحقيقية لمسرح الجريمة ومن ثم يؤدي لطمس معالم الجريمة وضياع الأدلة المادية التي قد تكون سبباً في الوصول إلى مرتكب الجريمة، ويعد ذلك من صور التعاون مع الجهات المختصة بمكافحة الجريمة.

٦ - المساعدة في القبض على المجرمين والإرشاد عليهم

فقد يمتد دور الأفراد - استشعاراً منهم للمسئولية تجاه أمن الوطن والمجتمع - إلى مساعدة الجهات المختصة (الأمن والشرطة) في إلقاء القبض على المجرمين وتسليمهم لرجال الأمن، إضافة إلى عدم إيواء المجرمين والتستر عليهم.

وليس معنى ذلك أن يباشر الأفراد إجراءات القبض على المجرمين بأنفسهم فالصلاحية في ذلك إنما تكون لمن حدده القانون كي لا يحصل تضارب في الاختصاص، وينحصر دور الأفراد في المساعدة وتسهيل القبض على المجرمين، فكل فرد في الدولة يتحول إلى عين ساهرة على أمن الوطن، وهو واجب يحتمه عليه دينه وانتماؤه لوطنه.

وتحقيقاً لمشاركة أفراد المجتمع لأجهزة الأمن في حماية أمن واستقرار المجتمع فقد نشأت في بعض الدول الغربية واليابان ما يسمى بالشرطة المجتمعية، التي عرفها بعضهم بأنها: أسلوب إستراتيجي لعمل تعاووني يقوم على الثقة والمشاركة بين رجال الأمن وأفراد المجتمع لتحقيق الأمن بأشكاله كافة لجميع من يعيش داخل المجتمع» (الصنيع، ١٤٢٩هـ).

المبحث الخامس: مشاركة الأفراد للدولة في تحقيق الأمن الجنائي

المطلب الأول: أهمية مشاركة الأفراد للدولة في تحقيق الأمن الجنائي

ترجع أهمية مشاركة الأفراد في تحقيق الأمن الجنائي من خلال ما يمكن أن يسهموا به في ذلك، فضلاً عن أن إشراكهم في تحقيق الأمن الجنائي مع الجهات المختصة يشعر الجميع بالمسئولية الجماعية تجاه دورهم في حماية المجتمع من الجريمة. كما أن علماء الاجتماع ينادون في دراساتهم وأبحاثهم بضرورة إحياء مشاركة أفراد المجتمع في مكافحة الجريمة، وهو ما يعني مشاركتهم في تحقيق الأمن الجنائي. على اعتبار أن تحقيق أهداف الأمن الذي يسعى إليه كل مجتمع لن يتم إلا بتعاون وتفاهم أفراد المجتمع والأجهزة الأمنية، وإسهام الأفراد إلى جانب جهاز الشرطة والجهاز الأمني في تحقيق الأمن الجنائي.

وذلك مما يؤكد الوظيفة التكاملية بين الأفراد والدولة في تحقيق الأمن الجنائي، كما أنه يعزز دور الفرد في إحياء قيمة الأمن الجنائي في نفسه ومحيطه استشعاراً منه بأهمية مشاركته في ذلك، وما لم يتم بذلك فإن الشرطة لن تستطيع القيام بمهامها وأداء رسالتها ما لم تجد تعاوناً من أفراد المجتمع في مكافحة الجريمة؛ إذ إن أي جهاز أمن مهما بلغت إمكاناته البشرية والمادية فلن ينهض بأعباء الرسالة الملقاة على عاتقه بالشكل الأمثل ما لم تكن هناك علاقة مميزة تربطه بالجمهور الذي يقوم بخدمته.

المطلب الثاني: نماذج دولية لمشاركة الأفراد في تحقيق الأمن الجنائي

بالاطلاع على النماذج الدولية فيما يتعلق بمشاركة أفراد المجتمع في تحقيق الأمن

الجنائي نجد أن كثيراً من الدول الغربية قد أشركت المواطنين في المسؤولية الأمنية وجعلتهم شركاء في الحفاظ على الأمن يعملون تحت إشرافها، وهي تجارب جديدة بالدراسة والتطبيق، ففي أوروبا أنشئ ما يسمى بالشرطة المجتمعية، حيث كان بداية نشوئها في بريطانيا في القرن التاسع الميلادي عندما أصدر ألفرد العظيم أمراً كلف بموجبه المواطنين كافة بالقيام بوظيفة الشرطة لحماية أنفسهم وأموالهم بنظام الدوريات الليلية والحراسات بإبلاغ بعضهم بعضاً بوقوع الجريمة عن طريق الصياح. (البشرى، ٢٠٠٤، الصنيع، ١٤٢٩هـ).

- كما طبقت فرنسا في بداية الثمانينيات مفهوم المسؤولية الجماعية لمواجهة الجريمة سعياً نحو تطبيق مفهوم «الأمن مسؤولية الجميع» من خلال اعتمادها إستراتيجية شاملة في هذا المجال، حيث أنشأت مجالس وطنية متعددة للوقاية من الجريمة، تضم نخبة من جميع فئات المجتمع، رجال أمن، وتربية واجتماع، ورجال قانون وعلوم اجتماعية، وممثلين للنوادي الاجتماعية والجمعيات الأهلية، وتعمل هذه المجالس تحت إشراف وزارة الداخلية، حيث تقوم بإعداد برامج خاصة للوقاية من الجريمة، إضافة إلى بعض المهام الأخرى التي تسعى من خلالها إلى تخفيف العبء عن جهاز الشرطة والقضاء؛ بما يحقق مصالح المجتمع (البشرى، ١٤٢٥هـ). ومن أهم مهام تلك المجالس مايلي:

١- رعاية الشباب العاطل عن العمل وكذلك المتهرب من الدراسة والمتخلف عنها من خلال إعداد برامج وإنشاء مشاريع تعتنى بالصحة البدنية والنفسية وتنظيم أوقات الفراغ وتشجيع الرياضة.

٢- إنشاء مكاتب وساطة تسعى لتثقيف وتوعية المواطنين في مختلف الأحياء بالقوانين والأنظمة وتبصيرهم بالإجراءات القضائية والإدارية المتبعة في النظام الجزائي.. كما تقوم باستقبال ضحايا الإجرام ومساعدتهم وتبصيرهم بحقوقهم وبكيفية الحصول عليها، كذلك القيام بالوساطة بين المتخاصمين ومحاولة إنهاء المشكلات العالقة بينهم لحل نزاعاتهم بدلاً من اللجوء إلى أقسام الشرطة أو القضاء.

٣- إنشاء مكاتب عدالة تقوم باستقبال الأحداث الموضوعين تحت رقابة السلوك لمتابعة حالاتهم وتوجيههم وإعادة تأهيلهم.

- أما في اليابان فيتضمن جهاز الشرطة فيها إدارة متخصصة لتطبيق ومتابعة مفهوم الشرطة المجتمعية، ومن مهامها تنظيم حملات سنوية للوقاية من الجريمة، ويضم كيان الشرطة المجتمعية ٤٧٥ ألف مواطن على مستوى اليابان، وأكثر من ١١٠٠ متعاون يعملون على مدى أربع وعشرين ساعة، من أجل رصد الأحداث وحل القضايا وتوعية الأطفال وصغار السن من أخطار الجريمة، وحل مشكلاتهم العاطفية والنفسية (البشر، ١٤٢٥هـ).

- كما أنشئ في بعض الدول العربية ما يسمى بالشرطة المجتمعية ترسيخاً لمفهوم المشاركة بين رجال الشرطة وفئات المجتمع المختلفة، ففي دولة قطر أنشئ جهاز الشرطة المجتمعية عام ٢٠١٠، وهو أحد أجهزة الشرطة بوزارة الداخلية، حيث يقوم على دعم وتعزيز الشراكة المجتمعية بين الشرطة والمجتمع من خلال تعاون أفراد مع رجال الشرطة، سواء أكانوا مواطنين أم مقيمين، وذلك بهدف المحافظة على الأمن والاستقرار ومواجهة أسباب الجريمة.

ويمكن القول: إن مفهوم المشاركة المجتمعية في حفظ الأمن يختلف حسب ثقافة كل مجتمع وظروفه الاجتماعية والاقتصادية، كما أنه يقدم عدة أسس من أهمها:

- ١- الاقتناع بأهمية مشاركة الأفراد مع الشرطة في تحقيق الأمن الجنائي.
- ٢- بناء العلاقة بين الشرطة وأفراد المجتمع على أساس الثقة المتبادلة بينهم.

الخاتمة

من خلال ما سبق توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

١- الأمن الجنائي نوع من أنواع الأمن الشامل وهو أهمها على الإطلاق باعتباره الركيزة الأساسية لحياة الناس وأمنهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

- ٢- الأمن الجنائي يقصد به حماية الأفراد والمجتمع من كل ما يزعزع أمنهم واستقرارهم.
- ٣- الدولة هي المسئول الأول عن تحقيق الأمن الجنائي باعتباره من أهم وظائفها.
- ٤- قيام الدولة بواجبها في تحقيق الأمن الجنائي لا يمنع من مشاركة الأفراد في ذلك؛ تحقيقاً لانتمائهم الوطني وقياماً بواجبهم الديني.
- ٥- التوعية بأهمية الأمن الجنائي ووسائل تحقيقه هي من مهام الدولة بالدرجة الأولى عن طريق مؤسساتها التربوية والتعليمية والإرشادية.
- ٦- المسئولية الفردية في الشريعة الإسلامية مرتبطة بعقيدة الاستخلاف التي هي مصدر الالتزامات التي تقع على عاتق الإنسان المسلم.
- ٧- المجتمع المسلم بأفراده مجتمع إيجابي لا يقف متفرجاً إزاء ما يقع في محيطه من جرائم مادام ينشد الأمن والاستقرار، ولن يتحقق الأمن الجنائي ما لم يشارك الجميع في مكافحة الجريمة.

ثانياً: التوصيات

- ١- إنشاء إدارة في وزارة الداخلية يمكن تسميتها بالإدارة العامة للأمن الجنائي، أو الإدارة العامة للتوعية الأمنية لمكافحة الجريمة؛ على أن تتفرع منها إدارات في مراكز وأقسام الشرطة يرأسها أحد ضباط الشرطة تقوم بالتواصل مع المجتمع سواء من خلال التوعية بأهمية مشاركة المواطنين في مكافحة الجريمة أو المشاركة العملية في ذلك سعياً نحو تحقيق الأمن الجنائي.
- ٢- الاهتمام بالتوعية في وسائل الإعلام المختلفة بأهمية دور الأفراد ومشاركتهم في تحقيق الأمن الجنائي من خلال مكافحتهم للجريمة بجميع أنواعها.

قائمة المصادر والمراجع

- الأصفهاني، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد، (١٤١٢هـ). المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دمشق، بيروت: الدار الشامية.
- أنيس، إبراهيم وآخرون (د.ت). المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة: دار الدعوة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤١٩هـ-١٩٩٨). الأدب المفرد، الرياض: مكتبة المعارف.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ) صحيح البخاري، دار طوق النجاة.
- البشر، خالد بن سعود، المؤسسات المجتمعية والأمنية، نموذج تطبيقي، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، ٢١ - ٢٤ / ٢ / ١٤٢٥هـ.
- البشرى، محمد الأمين، الشرطة المجتمعية، ندوة الشرطة المجتمعية الأساليب والنماذج والتطبيقات، دمشق، ٢٤ - ٢٦ / ٢٠٠٤.
- بهنسي، أحمد فتحي، (١٤٠٩هـ-١٩٨٨)، الجرائم في الفقه الإسلامي، ط٦، القاهرة: دار الشروق.
- بهنسي، أحمد فتحي، (١٤١٢هـ). الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، بيروت، لبنان: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (د.ت). كشاف القناع، دار الكتب العلمية.
- تاج الدين، مدني عبد الرحمن (٢٠٠٤). أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة، الرياض: معهد الإدارة العامة.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، (١٩٩٨). سنن الترمذي، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- جابر، حسام محمد، (٢٠١١). نطاق الضبطية القضائية، القاهرة: دار الكتب القانونية.
- جابر، ياسر حسن عبدالنواب، (٢٠١١). المواطنة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار المحديثين للتحقيقات العلمية والنشر، القاهرة.

- الجحني، علي فايز، (١٤٢٠هـ). رؤية الأمن الفكري وسبل مواجهة الفكر المنحرف،
المجلة العربية للدراسات الأمنية، ع٢٧، ص٢٤٥.
- _____ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، الرياض:
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الجحني، علي فايز وآخرون، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤). الأمن السياحي، جامعة نايف العربية
للعلوم الأمنية، الرياض.
- الجرجاني، علي بن محمد، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣). التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية.
حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨). ط٢، دمشق: دار الفكر.
- حتاتة، محمد نيازي، (١٩٩٣). علاقة الشرطة بالجمهور وأثرها على الأمن العام، مجلة
الأمن والقانون، ع١، ص١٧٩، دبي.
- حلمي، محمود، (١٩٨١). نظام الحكم الإسلامي، (د. ت، د. ط).
- الخرشي، (د. ت). محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر
للطباعة.
- الحزيم، صالح بن ناصر، (١٤٢٢هـ). أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة،
المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي.
- الدريني، فتحي، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣). خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم،
ط٢، دمشق: مؤسسة الرسالة.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩). مختار الصحاح، ط٥، بيروت، صيدا:
المكتبة العصرية، الدار النموذجية.
- ابن رشد الحفيد، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث.
الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (د. ت)، تاج العروس من جواهر القاموس،
دار الهداية.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (د. ت). الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دمشق: دار الفكر.

- الزهراني، هاشم بن محمد، الأمن مسئولية الجميع رؤية مستقبلية، ورقة مقدمة لندوة المجتمع والأمن، المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية، بالرياض، ٢١-٢٤ / ٢ / ١٤٢٥هـ.
- زهرة، عطا محمد، (١٩٩١). في الأمن القومي العربي، منشورات جامعة قار يونس.
- السَّجِسْتَانِي، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، (د. ت)، سنن أبي داود، صيدا - بيروت: المكتبة العصرية.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة.
- السعدي؛ واثبة، (٢١٠٢). الفقه الجنائي والمسؤولية الجماعية عن أمن المجتمع ٧ / ٧ / ٢٠١٢، مجلة الوطن، ع ٦١٥٢، قطر.
- السعيد، محمد حمدي، (١٤٢٩هـ). المواطنة والأمن، مركز الإعلام الأمني، وزارة الداخلية، البحرين.
- السكري، أحمد (٢٠١٣م). الجريمة لحظة وقوعها ومسؤولية الدولة، جريدة الأهرام اليومي ١٢ / ٣ / ٢٠١٣، العدد ٤٦١١٧، القاهرة.
- سلامة، مأمون، (٢٠٠٨). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة: دار النهضة العربية.
- السياري، رابعة، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١). الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- الشاذلي، حسن، (د. ت). الجنايات في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، القاهرة: دار الكتاب العربي.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧). الموافقات، دار عفان.
- الشوكاني، محمد بن علي، (١٤١٤هـ). فتح القدير، ط ١، دمشق: دار ابن كثير.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، (د. ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

الصنيع، صالح، المواطن رجل الأمن الأول وتحقيق مفهوم الشرطة المجتمعية، ندوة الأمن مسئولية الجميع «تطبيقات الشرطة المجتمعية» التي أقامها الأمن العام في مدينة الرياض للفترة من ١١ - ١٤ / ١ / ١٤٢٩ هـ.

ضميرية، عثمان (١٤١٣ هـ). وظيفة الدولة في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، ٣٨٤، ص ٣١٤، الرياض.

ابن ظفير، سعد بن محمد بن علي، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣). الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، دراسة تفصيلية تأصيلية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

عبدالباقي، محمد فؤاد، (١٣٦٤ هـ). المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة: دار الحديث.

عبدالمجيد، إبراهيم، (٢٠١١). إحياء خلق المسئولية، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ع ٥٦٠، فبراير، الكويت.

عبدالرحمن بن خلدون، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤). المقدمة، تحقيق: عبدالله الدرويش، دمشق: دار يعرب.

العريفي، سعد بن عبدالله، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١). الحسبة والسياسة الجنائية، الرياض: مكتبة الرشد.

عمارة، محمد، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨). الإسلام والأمن الاجتماعي، القاهرة: دار الشروق. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨). معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب.

عودة، عبد القادر، (د. ت). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: دار الكاتب العربي.

عيد، محمد فتحي (٢٠١١ م). الأمن من الجريمة، مجلة البحوث الأمنية، ع ٥٠، نوفمبر ص ٢٧٣، الرياض.

فخر الدين، خالد عبده، (١٩٨٥). مكافحة الجريمة، القاهرة: دار الشعب.

- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١). الأحكام السلطانية، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥). القاموس المحيط، ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي الحنبلي، (١٩٦٨). المغني، القاهرة: دار إحياء التراث العربي.
- قلعة جي، محمد رواس، (١٤٠٨هـ). معجم لغة الفقهاء، ط ٢، بيروت: دار النفائس.
- الكاملي، محمد بن علي، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣). ضوابط استعمال سلطتي الضبط والتحقيق الجنائي، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (د. ت). الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث. _____ (١٩٨٦). أدب الدنيا والدين، القاهرة: دار مكتبة الحياة.
- المرصفاوي، حسن، (١٩٩٦). قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: منشأة المعارف.
- المناعي، زين الدين محمد عبدالرؤوف، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م). التوقيف على مهات التعاريف، عالم الكتب.
- ابن منظور، جمال الدين، (١٤١٤هـ). لسان العرب، ط ٣، بيروت: دار صادر.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (د. ت)، صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهلاي، نشأت عثمان، (١٤٠٥هـ). الأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (د. ت). فتح القدير، دار الفكر.
- ولد محمدن، محمد عبدالله، تطبيقات الشرطة المجتمعية في الشريعة الإسلامية، ورقة مقدمة لندوة الأمن مسئولية الجميع، المنعقدة في الفترة من ٧-١٤ / ١ / ٢٩هـ الموافق ٢٠-٢٣ / ١ / ٢٠٠٨، الرياض.

القوانين والأنظمة:

- قانون أصول المحاكمات الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ م.
قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ م.
نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر في ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ.
النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية الصادر سنة ١٤١٢ هـ.

المواقع الإلكترونية:

- البوابة القانونية القطرية <http://www.almeezan.qa/LawPage>
المكتبة الشاملة <http://www.shamela.ws>
موقع الشرطة المجتمعية دولة قطر <http://www.moi.gov.qa/CommunityPolice/>
FAQs.html
موقع شبكة الألوكة <http://www.alukah.net/>
موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء <http://www.boe.gov.sa>
ويكيبيديا الموسوعة الحرة، <http://ar.wikipedia.org/wiki>

